المعصية والخروج عن طاعة الله تعالى وقد حمله فخر الاسلام وغيره منقطعا وسوه بوجوه الاول
ما اختاره المصنف وهو المذكور في العموم وحاصله ان المستثنى فان دخل في الصدر لكن لم يقصد اخراجه
من حكمه على ما هو معنى الاستثناء المتصل بل قصد اثبات حكم اخر له وهو ان التائب لا يسمى فاسقا
ولا يخفى انه انما يتم اذا لم يكن معنى هم الفاسقون ثابتا على الفسق والدوام والا فلا يتعذر
الاتصال فلا وجه للانقطاع الثاني ما ذكره فخر الاسلام وهو ان المستثنى غير داخل في صدر الكلام
لان التائب ليس بفاسق ضرورة انه عبارة عمن قام به الفسق والتائب ليس كذلك فلم يرد الفسق
بالتوبة وهذا مبني على انه يشترط في حقيقة اسم الفاعل بقاء معنى الفعل واما اذا لم يشترط ذلك
فيحمل المساواة لكن لا يصح الاخراج لان التائبين يخرج بمن كان فاسقا في الزمان الماضي وهذا
حاصل الوجه الثالث وهو ان التائب قاذف والقاذف فاسق لان الفسق لازم القذف فالتوبة
لم يخرج عن كونه قاذفا فلم يخرج من لازمه وهو الفسق في الجملة وان لم يكن فاسقا في الحال واعترض
المصنف بان المستثنى منه على تقدير اتصال الاستثناء ليس هو الفاسقين بل الذين حكم عليهم بانه
وهم الذين يرمون المشار اليهم بقوله اولئك ولا شك ان التائبين داخلون فيهم يخرجون عن
حكمهم وهو الفسق فانه قيل جميع القاذفين فاسقون الا التائبين منهم كما يقال القوم منطلقون الا
زيدا استثناء متصلا بناء على ان زيدا داخل في القوم يخرج عن حكم الانطلاق فصح الاستثناء المتصل
سواء جعل المستثنى منه بحسب اللفظ هو القوم او الضمير المستتر في منطلقون بناء على انه اقرب وانه عمل
الصفة في المستثنى اظهر وليس المراد ان المستثنى منه لفظا هو لفظ القوم البتة واذا جعل المستثنى منه
ضمير منطلقون فمعنى الكلام ان زيدا داخل في الذوات المحكوم عليهم بالانطلاق يخرج عن حكم الانطلاق كما
في قولنا انطلق القوم الا زيدا وكذا الكلام في الاية واجاب بعض مشايخنا عن هذا الاعتراض بكلام
تحقيقه ان الفاسقين هاهنا اما ان يكون بمعنى الفاسق على صفة الدوام والثبات او بمعنى من صدر عنه
الفسق في الزمان الماضي او من قام به الفسق في الجملة ماضيا كان او حالا فان اريد الاول فالتائب ليس
بفاسق ضرورة فصار الشرع بان التائب ليس بفاسق حقيقة ومن شرط الاستثناء المتصل ان يكون الحكم
منفيا ولا للمستثنى على تقدير السكوت عن الاستثناء وهذا مراد فخر الاسلام بعدم تناول الفاسقين
للتائبين بخلاف منطلقون فانه يدخل فيه زيد على تقدير عدم الاستثناء وان اريد الثاني او الثالث فلا صحة
لاخراج التائب عن الفاسقين لانه فاسق بمعنى صدور الفسق عنه في الجملة ضرورة انه قاذف
والقذف فسق ولا يخفى ان منع دخول التائبين في الفاسقين بالمعنى الذي ذكرنا وسع صحة اخراجهم

عن الفاسقين

عن الفاسقين بالمعنى الاخير ليس بوجه وان الاستثناء لا يدل على دخولهم بانه متحكم بالفسق على اولئك
المشار بهم الى الذين يرمون وهم عام ليس بصحيح فالاجماع القاطع على انه لا فسق مع التوبة وقد خصصا وذكر
بعض الافاضل ان دخول المستثنى في المستثنى منه انما يكون باعتبار تناول المستثنى منه وشموله اياه
لا بحسب ثبوته في الواقع كيف ولو ثبت الحكم له لما صح استثناؤه وهاهنا الذين يرمون شامل للتائبين
منهم فلا يضر في صحة الاستثناء انهم ليسوا بفاسقين في الواقع وان التوبة تنافي ثبوت الفسق كما
اذا لم يدخل زيد في الانطلاق فانه يصح استثناؤه باعتبار دخوله في القوم مثل انطلق القوم الا زيدا
والحاصل انه يكفي في الاستثناء دخول المستثنى في حكم المستثنى منه بحسب دلالة اللفظ وان
لم يدخل فيه بحسب دليل خارج كما يقال خلق الله كل شيء الا ذاته وصفاته ويمكن الجواب بانه لا فائدة
للاستثناء المتصل على هذا التقدير لان خروج المستثنى من حكم المستثنى منه معلوم فيحمل على
المنقطع المفيد لفائدة جديدة وهذا مراد فخر الاسلام بعدم دخول التائب في صدر الكلام
وحينئذ لا يرد اعتراض المصنف لانا نقول لم لا يجوز ان يكون المستثنى منه هو الفاسقون ويكون
الاستثناء لاخراج التائبين منهم في الحكم الذي هو الحمل على اولئك القاذفين والاستثناء ههنا لهم
فان الاستثناء كما يجوز من المحكوم عليه يجوز من غيره كما يقال الرجال ما اعتبا هم الا زيدا بمعنى
ان زيدا وان كان غيبا لكنه خارج عن الحمل على الرجال لانا نقول يجب ان يكون التائبون
من الفاسقين ولا يكونوا من القاذفين في الامر بالعكس وقد يقال ان الاستثناء منقطع على معنى
انهم فاسقون في جميع الاحوال الا حال التوبة ولا يخفى انه يحتاج الى تكلف في تقدير الا حال توبة
الذين تابوا او الا توبة القاذفين اي وقت توبتهم على ان يجعل الذين جر مصدريا والاسم موصولا
وضميرا تابوا عائد الى اولئك وبعد التسليم فالتي يكون الاستثناء مفرعا متصلا لا منقطعا **قوله**
مسئلة اذا ورد الاستثناء عقيب جمل معطوفة بعضها على البعض بالواو فلا خلاف في جواز رده الى
الجميع والى الاخيرة خاصة وانما الخلاف في الظهور عند الاطلاق فمذهب الشافعي انه ظاهر في
العود الى الجميع وذهب بعضهم الى التوقف وبعضهم الى التفصيل ومذهب ابي حنيفة رحمه الله
انه ظاهر في العود الى الاخيرة لوجهين الاول ان الجملة الاخيرة قرينة من الاستثناء متصلة به منقطعة
عما سبقها من الجمل نظرا الى حكمها وان اتصلت به باعتبار ضمير او اسم اشارة ويحتمل ان يجعل القرب
والاتصال دليلا والانقطاع عما سبق دليلا اخر يعني ان الاخيرة بسبب انقطاعها تصير بمنزلة الحائل
بين المستثنى والمستثنى منه كالسكوت من غير ان تصير المجموع بمنزلة جملة واحدة فلا يتحقق الاتصال

Copyright © King Saud University